

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٢٤/١٤ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي ومنذر إبراهيم حسين المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: النائب حسين مؤنس فرج / وكيله المحامي مهدي عبد الرضا جاسم.

المدعي عليهما: ١ - رئيس مجلس النواب / إضافة لوظيفته - وكيله الموظفان الحقوقيان سامان محسن إبراهيم وأسيل سمير رحمان.

٢ - رئيس الجمهورية / إضافة لوظيفته - وكيله العام غازي إبراهيم الجنابي.

الادعاء :

ادعى المدعي بوساطة وكيله أن مجلس النواب سبق أن شرع قانون الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٨ ، والذي تنص المادة (٢/أولاً) منه، على أن: (تحل بموجب هذا القانون تسمية الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة بوصفها هيئة مستقلة مالياً وإدارياً محل تسمية الهيئة الوطنية العليا لاجتثاث البعث وتتمتع بكل صلاحياتها الدستورية وبالشخصية المعنوية ذاتها وترتبط بمجلس النواب وتواصل أعمالها بالتنسيق مع السلطة القضائية والأجهزة التنفيذية)، وتنص المادة (٢٨) من القانون على أن (تحل تسمية الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة محل تسمية الهيئة الوطنية العليا لاجتثاث البعث). ولمخالفة هاتين المادتين نصوص دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ ، لذا فقد بادر المدعي للطعن بدستوريتها أمام هذه المحكمة وذلك للأسباب الآتية: ١. مخالفة التسمية الحالية للهيئة لأحكام المادة (١٣٥/أولاً) من الدستور التي تنص على (أولاً- تواصل الهيئة الوطنية العليا لاجتثاث البعث أعمالها بوصفها هيئة مستقلة بالتنسيق مع السلطة القضائية والأجهزة التنفيذية في إطار القوانين المنظمة لعملها)، حيث إن المدعي عليه الأول قام بتعديل التسمية الدستورية للهيئة من (الهيئة الوطنية العليا لاجتثاث البعث) إلى (الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة)، دون وجود سند دستوري أو قانوني صريح أو ضمني يجيز له ذلك. ٢. مخالفة المادتين - محل الطعن - لأحكام سمو الدستور وعدم جواز سن قانون يتعارض مع أحكامه المنصوص عليها في المادة (١٣) منه، إذ أن الصلاحيات الدستورية لمجلس النواب في تطبيق القوانين محددة بموجب المادة (٦١/أولاً) من الدستور، ولا يملك صلاحية لتشريع قانون يخالف الدستور، أو تعديل تسمية أحد المبادئ الأساسية للدستور بالشكل الذي يؤدي إلى إفراغ النص الدستوري من محتواه، حيث إن تعديل تلك التسمية الدستورية تخالف نصوص الدستور وفلسفته التي تقوم على حظر ومنع البعث الصدامي) وتطهير المجتمع العراقي من حزب البعث المنحل. ٣- مخالفة المادتين محل الطعن لأحكام وإجراءات تعديل الدستور المنصوص عليها في المادتين (١٢٦) و(١٤٢) منه، حيث إن قيام المدعي عليه الأول بتعديل التسمية الرسمية للهيئة المنصوص عليها في المادة (١٣٥/أولاً) من الدستور، والتي ليس من بينها منح مجلس النواب التصويت على قانون يتضمن تعديل أحكام الدستور من خلال الأغلبية المطلقة البسيطة لعدد أعضاء مجلس النواب، إذ أن هذا السلوك التشريعي يشكل صورة من صور إساءة استعمال السلطة واحتقارها. ٤- إن السماح للمدعي عليهما بتعديل التسمية يشكل انتهاكاً لمبدأ سيادة الشعب المنصوص عليها في المادة (٥) من الدستور، ذلك أن إرادة الشعب المعبّر عنها في الاستفتاء الشعبي على نصوص الدستور بتاريخ ٢٠٠٥/٥/١٥ ، قد انصرفت إلى استخدام التسمية الرسمية (الهيئة الوطنية العليا لاجتثاث البعث) للدلالة على حجم الانتهاكات للحقوق والحرمات التي ارتكبها حزب البعث والنظام الصدامي، والتي وردت في ديباجة الدستور،

الرئيس

Jasim Mohammad Uboud



ولهذا فإن مصطلح (الاجتثاث) ينسجم مع جسامته الجرائم وحجم الانتهاكات الإنسانية المرتكبة ضد الشعب العراقي.

٥- إن المادتين - محل الطعن - تنتهك وتخالف المادة (٧/أولاً) من الدستور، والتي من خلالها يتبين أن إرادة المشرع الدستوري التأسيسي قد اتجهت إلى اجتثاث (البعث الصدامي ورموزه) ولم تتجه إلى مجرد مساءلته فقط عن بعض الجرائم.

٦- وما يؤكد عدم دستورية التسمية الحالية للهيئة وفق القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٨، هو ما جاء بكتاب النائب الأول لرئيس مجلس النواب ذي العدد (م. خ. ش ١٩٢/٣/١) في ٢٠٢٢/٢/٢٢، الذي أكد أن التسمية الحالية غير دستورية.


٧- لم يقم المدعى عليه الثاني بواجباته الدستورية وفقاً للمواد (٧٣/٦٧ و٦٧ و٧١) من الدستور، لذا طلب المدعى من هذه المحكمة الحكم بعدم دستورية المادتين (٢/أولاً و٢٨) من قانون الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٨، وتحميل المدعى عليهما الرسوم ومصاريف الدعوى. وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (٣٠٢/٤٢٣) واستيفاء الرسم القانوني عنها، وتبلغ المدعى عليهما بعيضتها ومستنداتها استناداً لأحكام المادة (٢١/أولاً وثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، أجاب وكيل المدعى عليه الأول باللائحة الجوابية المؤرخة في ١٢/١٢/٢٠٢٣، بأن المدعى لم يبين المصلحة الحالة وال المباشرة والمؤثرة في مرکزه القانوني استناداً إلى نص المادة (٢٠/أولاً وثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا، كما أن النص - محل الطعن - جاء خياراً تشريعياً وفقاً لاختصاصات مجلس النواب في تشريع القوانين الاتحادية استناداً إلى أحكام المادة (٦١/أولاً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، وأن تغيير اسم الهيئة الوطنية العليا لاجتثاث البعث إلى الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة لا يترتب عليه شيئاً ولا يغير من واقع عملها في تفكيك منظومة حزب البعث ومنع عودته فكراً وإدارة وسياسة وممارسة إلى السلطة والحياة العامة، لذا طلبا رد دعوى المدعى وتحميله الرسوم القضائية والمصاريف وأتعاب المحامية، وأجاب وكيل المدعى عليه الثاني باللائحة الجوابية المؤرخة في ١٢/١٢/٢٠٢٣، بالإضافة إلى عدم توافر شرط المصلحة للمدعى في تعديل التسمية وفقاً لما تتطلب المادة (٨٣) لسنة ١٩٦٩، وإن مجلس النواب وفقاً لسلطته التشريعية له الحق في تغيير أي قانون يراه يتوافق والأفكار والمبادئ الواردة في الدستور والقانون وليس هناك نص يمنعه من تغيير اسم قانون نافذ ما دام هذا التغيير لا يخل بما هو مدون فيه من أحكام، ولم يؤثر على مبادئ الدستور ولا يتعارض مع أحكامه ولا يخالف أحكام المادة (٢) منه.

وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة حدد موعد للمرافعة وفقاً للمادة (٢١/ثالثاً) منه، وتبلغ به الأطراف وفيه تشكلت المحكمة فتم حضر المدعى ولا وكيله ولا وكلاء المدعى عليهما رغم التبلغ وفقاً للقانون، وبвшير بإجراء المرافعة الحضورية العلنية دفعت المحكمة طلبات المدعى وأسانيده ودفعه وكلاء المدعى عليهما بموجب اللوائح المربوطة ضمن أوراق الدعوى، وحيث إن المحكمة أكملت تدقيقاتها أفهم ختام المرافعة وأصدرت المحكمة قرار الحكم الآتي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا تبين أن دعوى المدعى النائب (حسين مؤنس فرج) منصبة على المطالبة بالحكم بعدم دستورية المادتين (٢/أولاً) و(٢٨) من قانون الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٨ المتعلقان بإحلال تسمية (الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة) محل تسمية (الهيئة الوطنية العليا لاجتثاث البعث)

الرئيس
جاسم محمد جبود



وذلك بزعم مخالفة المادتين المشار إليهما لنص المادة (١٣٥/أولاً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، التي تنص على أن ((تواصل الهيئة الوطنية العليا لاجتثاث البعث أعمالها بوصفها هيئة مستقلة بالتنسيق مع السلطة القضائية والأجهزة التنفيذية في إطار القوانين المنظمة لعملها)) بالإضافة إلى مخالفتها لنصوص دستورية أخرى وفقاً للتفصيل الوارد في عريضة الدعوى، ولدى إمعان النظر في دعوى المدعي وحيثياتها وجد أنها لا تتضمن ما يؤكد تحقق شرط المصلحة الواجب توافرها لدى المدعي لإقامة هذه الدعوى بأن تكون له في موضوعها مصلحة حالة و مباشرة ومؤثرة في مركزه القانوني أو المالي أو الاجتماعي ابتداءً من إقامة الدعوى وإلى حين صدور الحكم فيها، وأن يكون النص المطعون فيه قد طبق على المدعي فعلاً، وهذا ما تستلزم المادة (٢٠) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ عليه تكون دعوى المدعي واجبة الرد لهذه الجهة، لكن ما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا رد دعوى المدعي التائب (حسين مؤنس فرج) لعدم تحقق شرط المصلحة اللازم لإقامتها وتحميله الرسوم والمصاريف وأتعاب محاماة وكلاء المدعى عليهم إضافة لوظيفتهما مبلغًا قدره مائة ألف دينار يوزع وفقاً للقانون، وصدر الحكم بالاتفاق استناداً لأحكام المادتين (٩٣) و(٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، والمادتين (٤) و(٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ باتاً وملزماً وأفهم علناً في ٣/شعبان/٤٤٥ ١٤ هجرية الموافق ٢٠٢٤/٢/١٤ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا